الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثانى لا يعزر الامرد على مقام الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وعلى مقام الاستنباط
ومن ذلك قولهما مالك والشافعى واحمد انه لو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطيها او نادى اعمى زوجته فاجابته امرأة اجنبية فوطيها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة اجنبية فلا حد على الظان والاعمى مع قول ابى حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف والثانى مشدد فوجه الامر الامر مرتبتى الميزان ووجه الاول قيام عذره بالظن المجوز للاقدام على الوطى فهى شبهة ووجه الثانى الظن لا يسوغ له الاقدام على الوطى فكان الواجب عليه التوصل حتى يعلم انها زوجته وقد يكون الظان والاعمى جاهلا فظنا لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فاراد الامام ابو حنيفة سد الباب شفقة على من لا همة لبلا يتجرأ احد على مثل ذلك الفعل عمدا وزعم انه لاحد عليه لدعواه الظن بانها زوجته والحالة انه كاذب بل يلغو وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جائزة زائرة اتفاقا وبينهما على ذلك نسأل الله العافية
ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه يشترط العدد فى الاقرار بالزنا حتى لا يثبت الا باقراره بذلك اربع مرات على نفسه مع كونه باقعا قالا مع قول الشافعى انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم اقامة الحد عليه اذا لم يقر بذلك اربع مرات والثانى مشدد عليه فوجه الامر الامر مرتبتى الميزان ووجه الاول طلب التثبت فى اقامة الحدود فان الله تعالى يحب ستر العالم اكثر من فضيحته كما اشار اليه قوله تعالى فى اخبر للمسلم فاخبر لها اى واتر الفتل ووجه الثانى تعدد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد او الرجم فاذن لك لا يبقى الامر محل التيقن فى الايمان الكاملة مع قليل ما هم فلماذا نياه شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الايمان بالعذاب يوم القيامة وادخاطب النظير باقامة الحد عليه الا بتحققه فى نفسه انه وقع فى الزنا والله تعالى اعلم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا فى مجلس واحد فيه قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا فى مجالس متفرقة مع قول الشافعى انه لا بأس بتفريقهم وقولهما قول الهما فالاول فيه تخفيف على الزانى بعدم ثبوت الزنا فى حقه اذا لم يجتمعوا على شهادتهم فى مجلس واحد والثانى مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبت فى اقامة الحدود ووجه الثانى المبادرة الى التطهير

اذا كمل النصاب ولو فى مجالس بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظ الاوفر والمصلحة للمسلمين
ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك فى صفة المجلس الواحد معوا ان يحمل الشهود مجتمعين فاذا جاءوا متفرقين واجتمعوا فى مجلس واحد فانهم قد قد يجدون لعقد الشروط فى مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعى لم يشترط فى مجيئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا اما لزنا متفرقين ولو واحد بعد واحد وجب الحد مع قول احمد المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا اجتمعوا مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم واذا جاءوا متفرقين فالاول مشدد فى الشهادة مخفف على مزانيهم بالزنا والثانى عكسه والثالث قريب منه فوجه الامر الامر مرتبتى الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسألة قبله
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط عنه الحد ومع قول مالك انه لا يقبل رجوعه فى الزنا ولا فى السرقة ولا فى الشرب الا ان يرجع فتشهد بينة بعد زنا فى صورة الزنا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تفصيل فوجه الامر الامر مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بحديث ماعز والحدود بالشبهات ووجه الثانى عمل قائله بحديث لا عذر لمن اقر ان ثبت كونه حدا ووجه الاستثناء فى قول مالك ان الشهادة بعد زنا تورث شبهة عند الحاكم
ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان اللواط يوجب الحد مع قول ابى حنيفة انه يعزر فى اول مرة فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل فوجه الامر الامر مرتبتى الميزان ووجه الاول ما ورد فى الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله ووجه الثانى ان وطى الذكر لسد فرضة احتمال الشباب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرد وعلى قتل اللائط به كما يغارون على الحرائر اذا زنا احد بهن وشدة العقوبات تابعة فى التأديب لعظم الفساد فى الوجود وجوز بعض الحنفية ان يعزر بالقتل فى اول مرة ان رأى المصلحة فى ذلك
ومن ذلك قول مالك والشافعى فى احد قوليه واحمد فى اظهر روايتيه ان حد اللواط الرجم بكل حال شيئا كان بكرا او غيره وقول الشافعى فى الراجح قوليه واحمد فى احدى روايتيه ان حده حد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب على التحصين الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثانى فيه نوع تخفيف على البكر فوجه الامر الامر مرتبتى الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن
ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعى